

الحمد لله

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قرار عدد: 25829

قرار تعقيبي جزائي

بتاريخ : 23 / 06 / 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين بتاريخ 18 و 19 / 12 / 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتد ضد المتهم "ن.ت" ومن الأستاذ "ي.ج" في حق "ر.ع" ضد نفس المتهم.

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن المحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 5941 بتاريخ 09 ديسمبر 2014.

القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى شكلياته القانونية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 07 جانفي 2008 تقدم العارض "ر.ع" بشكاية إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها أنه تمت تسميته مؤتمنا عدليا على عقار يشترك المعقب ضده في ملكيته مع زوجته وأن الأخير تولى تقديم شكاية ضده اتهمه صلبها بخيانة الأمانة وقد تمت بالحفظ طالبا تتبعه من أجل ذلك.

وحيث أجاب المشتكى به أما الباحث أنه تولى فعلا رفع شكاية ضد المؤتمن العدلي "ر.ع" لكون الأخير لم يسلمه إلا مبلغا زهيدا من مداخيل العقار الذي عين مؤتمنا عليه وأنه لم يدع عليه باطلا.

وحيث تمت إحالة المتهم لى المحكمة الابتدائية بـ من أجل جريمة الادعاء بالباطل طبق الفصل 248 من المجلة الجزائية وقام الشاكي بالحق الشخصي.

وحيث أصدرت المحكمة المذكورة حكما في القضية تحت عدد 1790/2012 بتاريخ 16 ماي 2013 قاضيا ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام والقائم بالحق الشخصي.

وحيث تضمنت مستندات الوكيل العام أن القرار المطعون فيه كان ضعيف التعليل لما أهمل قرائن هامة أهمها تعدد الشكايات المقدمة من المعقب ضده طالبا على أساس ذلك النقض مع الإحالة.

وحيث جاء بمستندات طعن القائم بالحق الشخصي جاء مجانباً للصواب استنادا للمطعنين التاليين:

أولا تحريف الوقائع قولا أن نية الكيد ثابتة في حق المعقب والحال أن تقرير السيد القاضي المراقب أكد أن جميع المصاريف مأذون بها أو من خلال نسبة أقوال لم تصدر عن القاضي

المذكور أو من خلال إصراره على مواصلة الشكاية رغم علمه بسلامة أعمال الائتمان وإمكانية التثبت من ذلك.

ثانيا ضعف التعليل قولا أن محكمة الدرجة الثانية لم تأخذ بعين الاعتبار المؤيدات المقدمة والعلم الشخصي للمعقب ضده بسلامة الأعمال بعد اطلاعه على كشف مفصل قدم له.

المحكمة

حيث أنه من المستقر عليه أن جريمة الادعاء بالباطل موضوع الفصل 248 من المجلة الجزائية تتطلب لقيامه ثبوت نية الكيد في جانب الجاني.

وحيث أن نية الكيد هي مسألة واقعية يختص قضاة الأصل بتقدير وجودها من عدمه.

وحيث أن مجرد رفع شكاية بناء على عدم توصل الشاكي بكل المبالغ التي اعتاد الحصول عليها من ربح العقار موضوع الائتمان العدلي وعدم معرفته بكل الأوجه التي صرفت فيها تلك المبالغ لا يستنتج منه بالضرورة نية الكيد .

وحيث أن محكمة الأصل لما بنت حكمها على انتفاء أركان الجريمة في حق المعقب ضده تكون قد مارست سلطتها التقديرية في تدبير الوقائع واستخلاص ما ينبني عليها من نتائج قانونية وأضحت مستندات الطعن تهدف إلى مناقشة ذلك الاجتهاد بما يتجه معه التصريح برفض المطالبين.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضهما أصلا والحجز على من أمن.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 26 برئاسة

وعضوية

بحضور المدعي العام السيد

و

المستشارين السيدين

وذلك يوم 23 جوان 2016 .

و مساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه